



رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
5	<p><b>المادة رقم (5)</b></p> <p>تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام قانون انشاء هيئة التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وتكون الأغراض التي أسست من أجل الشركة هي :</p> <p>1- التأمين على الحياة :- ويشمل جميع عمليات التأمين على الحياة البشرية والأخطار التي قد تطرأ عليها .</p> <p>2- الإدخار وتكوين الأموال :- ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على إصدار الوثائق أو المستندات أو الشهادات أو غيرها وتلتزم الشركة بموجبها بأداء مبلغ معين أو مبالغ في تاريخ مقبل مقابل قسط أو أقساط دورية .</p> <p>3-التأمين ضد الحريق وما يلحق به :ويشمل ذلك كافة عمليات التأمين ضد الحريق والأخطار الناجمة عنه وكذلك الظواهر الطبيعية والكوارث والإنفجارات والإضطرابات والحروب والأخطار المشابهة وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد الحريق .</p> <p>4- التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي:-ويشمل جميع عمليات التأمين ضد مايصيب وسائط النقل كالشاحنات والسفن والطائرات ومعداتها وآلاتها ومهامتها من أضرار وكذلك ما تحمله هذه الوسائط من بضائع ومواد وأمتعه وممتلكات منقولة وأموال وأجور شحنها وكافة الأخطار التي قد تنشأ من تصنيعها أو إستخدامها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك الأضرار التي قد تصيب الغير وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي .</p> <p>5-التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية:-ويشمل عمليات التأمين ضد الأضرار الناجمة عن حوادث السير والمرور ووسائل</p>	<p><b>المادة رقم (5)</b></p> <p>تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام قانون انشاء هيئة التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وتكون الأغراض التي أسست من أجل الشركة هي :</p> <p>1- التأمين على الحياة :- ويشمل جميع عمليات التأمين على الحياة البشرية والأخطار التي قد تطرأ عليها .</p> <p>2- الإدخار وتكوين الأموال :- ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على إصدار الوثائق أو المستندات أو الشهادات أو غيرها وتلتزم الشركة بموجبها بأداء مبلغ معين أو مبالغ في تاريخ مقبل مقابل قسط أو أقساط دورية .</p> <p>3-التأمين ضد الحريق وما يلحق به :ويشمل ذلك كافة عمليات التأمين ضد الحريق والأخطار الناجمة عنه وكذلك الظواهر الطبيعية والكوارث والإنفجارات والإضطرابات والحروب والأخطار المشابهة وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد الحريق .</p> <p>4- التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي:-ويشمل جميع عمليات التأمين ضد مايصيب وسائط النقل كالشاحنات والسفن والطائرات ومعداتها وآلاتها ومهامتها من أضرار وكذلك ما تحمله هذه الوسائط من بضائع ومواد وأمتعه وممتلكات منقولة وأموال وأجور شحنها وكافة الأخطار التي قد تنشأ من تصنيعها أو إستخدامها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك الأضرار التي قد تصيب الغير وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي .</p> <p>5-التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية:-ويشمل عمليات التأمين ضد الأضرار الناجمة عن حوادث السير والمرور ووسائل</p>

النقل بما فيه السيارات وعن الحوادث الشخصية والأمراض وإصابات العمل وكذلك التأمين ضد السرقة وخيانة الأمانة والإختلاس وضياع الأشياء أو تلفها والأخطار المتعلقة بالديون والسندات واستثمار الأموال والأخطار المتعلقة بالأعمال الزراعية والصناعية والهندسية والتي قد تصيب الحيوانات وكافة أنواع التأمين ضد المسؤولية المدنية وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ذد الحوادث والمسؤولية المدنية .

6- أنواع أخرى من التأمين :-ويتضمن جميع عمليات التي لم ترد في نص هذه المادة وما قد يستجد من أنواع التأمين مستقبلاً بما يتفق مع القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن .

7-إعادة التأمين :- ويشمل ذلك إعادة التأمين لكافة أو بعض عمليات التأمين المباشر التي تعقدها الشركة ويكون ذلك وفقاً للقواعد القانونية المتبعة .

8- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في داخل الدولة أو في خارجها ولها أن تشترى هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها وفقاً لأحكام القانون .

النقل بما فيه السيارات وعن الحوادث الشخصية والأمراض وإصابات العمل وكذلك التأمين ضد السرقة وخيانة الأمانة والإختلاس وضياع الأشياء أو تلفها والأخطار المتعلقة بالديون والسندات واستثمار الأموال والأخطار المتعلقة بالأعمال الزراعية والصناعية والهندسية والتي قد تصيب الحيوانات وكافة أنواع التأمين ضد المسؤولية المدنية وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ذد الحوادث والمسؤولية المدنية .

6- أنواع أخرى من التأمين :-ويتضمن جميع عمليات التي لم ترد في نص هذه المادة وما قد يستجد من أنواع التأمين مستقبلاً بما يتفق مع القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن .

7-إعادة التأمين :- ويشمل ذلك إعادة التأمين لكافة أو بعض عمليات التأمين المباشر التي تعقدها الشركة ويكون ذلك وفقاً للقواعد القانونية المتبعة .

8- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في داخل الدولة أو في خارجها ولها أن تشترى هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها وفقاً لأحكام القانون .

9- الاستثمار في الأوراق المالية بمختلف أنواعها -عدالمشتقات المالية لغير أغراض التحوط- الصادرة عن الشركات المساهمة العامة والخاصة داخل وخارج دولة الامارات وكذلك الاستثمار العقاري داخل دولة الامارات وذلك كله ضمن القواعد والاجراءات التنظيمية الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة